الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جــذاذة موجـزة

قرار عـقـوبة رقم DS-05/18
صادر بتاريخ 28 ماي 2018

I – السياق العام

تـلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق :

شركة "سي دي جي كابيطال جيستيون" "CDG Capital Gestion"، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 111939، وتزاول نشاطها كشركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل و أحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة إلى " سي دي جي كابيطال جيستيون " (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي ، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات و الحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره .

ونظرا لكون الإخلالات المنسوبة إلى " سي دي جي كابيطال جيستيون" قد ارتكبت قبل تاريخ دخول النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل حيز التنفيذ، أي قبل 22 ماي 2017 ، فقد تم إنزال العقوبات وفقا للنظام التأديبي السابق ولاسيما جدول العقوبات المالية المشار إليه في المادة 92 من النظام العام لمجلس القيم المنقولة.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-06/18 .

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بـناء على القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 ؛

بـــناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-1-13 بتاريخ 13 مارس 2013 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المادة 18 الفقرة 3 ، والمادة 54 ؛

بـــناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 المتعلق بمجلس القيم المنقولة و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 4-1، 4-2 و 4-3 ؛

بـــناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 1-1، 80، 81، 81-1، 81-2، 84 و110 ؛

بـــناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2541 الصادر بتاريخ 14 مارس 2014 والمتعلق بقواعد تكوين أصول هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، لاسيما المواد 1، 2 و3 ؛

بـــناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2542 الصادر بتاريخ 14 مارس 2014 والمحدد لسقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة القيام بها، ولاسيما المادة الأولى ؛

بـــناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 07-1670الصادر بتاريخ 24 غشت 2007 والمتعلق بترتيب هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 2، 3 و4 ؛

بـــناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017 ، لاسيما المادتين 60 و 61 ؛

بـــناء على النظام العام لمجلس القيم المنقولة المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 08-822 بتاريخ 14 أبريل 2008، لاسيما المادة 92 ؛

بـــناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-06/18 .

III – وصف الإخلال

الإخلال رقم 1: عدم احترام معايير التصنيف المتعلقة بهيأتين للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

الإخلال رقم 2: عدم احترام سقف الاقتراضات النقدية، علاقة بثلاث هيئات للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

الإخلال رقم 3: عدم احترام قواعد تكوين الأصول، علاقة بخمس هيئات للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

IV – تاريخ / فترة الإخلال

الإخلال رقم 1:

- من 6 إلى 13 يناير 2016؛
- من 29 فبراير إلى 2 مارس 2016؛
- من 23 إلى 31 ماي 2016.

الإخلال رقم 2:

- من 15 إلى 22 فبراير 2016؛
- من 1 إلى 4 أبريل 2016؛
- من 8 إلى 12 أبريل 2016.

الإخلال رقم 3:

- من 9 فبراير إلى 29 مارس 2016؛
- من 30 مارس إلى 6 أبريل 2016؛
- من 17 إلى 31 مارس 2016؛
- من 11 إلى 18 مارس 2016؛
- من 29 مارس إلى 1 أبريل 2016؛
- من 4 إلى 11 مارس 2016؛
- من 6 إلى 9 مارس 2016؛
- من 30 مارس إلى 13 أبريل 2016.

V – القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق " سي دي جي كابيطال جيستيون" العقوبات الموالية:

- **إنذار.**

- **عقوبة مالية قدرها واحد وثمانون ألف (81.000) درهم.**